


تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص الاقتراح
بقانون بتعديل المادة (١٢٤) من
المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة
٢٠٠٣ بشأن اللائحة الداخلية
لمجلس الشورى المقدم من العضو
السيد خالد حسين المسقطي



التاريخ : ٢٠٠٣/١٢/٢٤ م

الموقر
صاحب السعادة الدكتور فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع لسعادتك من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريراً
بشأن المادة (١٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة
الداخلية لمجلس الشورى .

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

عبدالجليل إبراهيم آل طريف

نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
27 DEC 2003		
الرقم : ٤٤٦ الوقت :		



**تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص المادة (١٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٥٥)
لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

بناء على كتاب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م ، والذي تم بموجبه إحالة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، فقد بحثت اللجنة الاقتراح بقانون في اجتماعها الحادي عشر المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣م والذي حضره بالإضافة إلى أعضاء اللجنة ممثلان عن الدائرة القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء وهما : المستشار القانوني د . مجدي أحمد الشرقاوي ، والمستشار القانوني السيد خالد إبراهيم عبدالغفار .

وقد استعرضت اللجنة الآراء القانونية حول الموضوع محل البحث وبخاصة حول ما إذا كان نص المادة (١٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى يتوافق مع مبادئ الدستور ونصوصه أم يخالفها ، وتحديداً المادة (٣٧) الفقرة الأولى .

وقد عرض ممثلاً دائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء وجهة النظر الداعمة لكون النص الحالي لا يتوافق مع نص الفقرة الأولى من المادة

(٣٧) من الدستور فيما يتعلق بالمعاهدات التي تبرم بمراسيم وأن اقتراح السيد العضو / خالد حسين المسقطي يتوافق مع النص الدستوري السابق الذكر .

كما عرض سعادة الدكتور عصام البرزنجي المستشار القانوني بالمجلس وجهة نظر مكتب المجلس القانونية من أنه لا يوجد أي مخالفة في النص الحالي محل الاقتراح بقانون للنص الدستوري المذكور والحجج القانونية المؤيدة لهذا الرأي .

وبعد نقاش مستفيض حول الحجج القانونية لكلا الرأيين ، وحصر أوجه الإشكالات المثارة حول النص الحالي للمادة (١٢٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى رأيت اللجنة أن النص الحالي لا يتوافق مع الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من الدستور تحديداً ، وأن ما جاء في الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / خالد حسين المسقطي يتماشى مع النصوص والمبادئ الدستورية ، وبخاصة الفقرة الأولى من المادة (٣٧) ، وعليه فإن اللجنة توصي بالتالي :

التوصية :

الموافقة على الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، لأنه يتوافق ويتماشى مع المبادئ الدستورية .

وقد اختارت اللجنة السيد عبدالرحمن محمد الغتم مقرراً أصلياً ، والاستاذة وداد محمد الفاضل مقرراً احتياطياً .

والأمر متروك لنظر المجلس المؤقت ،



عبدالجليل إبراهيم آل طريف

نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية




الرقم: ٢١٣ - ١ - ٢٠٠٣
التاريخ: ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م

السيد الفاضل محمد عبدالهادي الحلواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية


تحية طيبة وبعد ،

بناءً على قرار المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٣/١٢/١٥م بالموافقة على إحالة الاقتراح بقانون بتعديل المادة
(١٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللاحة
الداخلية لمجلس الشورى إلى لجنتم ، وذلك لدراسته والأخذ بالآراء
القانونية وإعداد تقرير بشأنه لعرضه على المجلس خلال مدة أسبوعين
من تاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،


د. فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

Khalid H. Al Maskati



خالد حسين المسقطي

١٢ أكتوبر ٢٠٠٣ م

الموقر
صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى
المنامة - مملكة البحرين

تحية طيبة وبعد ،

أتقدم إلى سعادتكم باقتراح بقانون بتعديل المادة ١٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

ومرفق مع هذه الرسالة نص المادة المقترحة ومذكرة إيضاحية بالتعديل.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والتقدير ،،،

خالد حسين المسقطي

خالد حسين المسقطي
عضو مجلس الشورى

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
14 OCT 2003		
الرقم : ق.ا. الوقت :		



مذكرة إيضاحية

بشأن التعديل المقترح على المادة ١٢٤
من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى


وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٧ من الدستور فإن جلالة الملك حينما يبرم المعاهدات أو الاتفاقيات فإنه يبلغها فوراً إلى مجلس الشورى والنواب.


ومفاد هذا النص أن المشروع الدستوري أراد أن يخص المعاهدات والاتفاقيات التي يعقدها جلالة الملك بإجراءات خاصة ومحددة نظراً لطبيعة المعاهدات والاتفاقيات وأهميتها الدولية وأثرها على مصالح المملكة وعلاقتها بالدول الأخرى.

ومن ثم فقد حرص المشروع على سرعة العرض على مجلسي الشورى والنواب في آن واحد حينما نصّ على إبلاغ كل من مجلس الشورى ومجلس النواب بالمعاهدات والاتفاقيات فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان الخاص بها.

إلا أنه وبالرجوع إلى المادة ١٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٥٥ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى نجد أن نصها يبدأ بعبارة ((يخطر رئيس مجلس النواب رئيس المجلس...)) إلى آخر النص.

ولما كان النص بهذه الحالة يمثل مخالفة دستورية فإنه يجب تعديل نص القانون بما يتناسب ويتواءم مع النص الدستوري بصياغته وفقاً للاقتراح المقدم والمعروض على حضراتكم.







نص المادة رقم ١٢٤
من المرسوم بقانون رقم ٥٥
لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية
لمجلس الشورى والمقترح تعديلها

مادة ١٢٤

((يخطر رئيس مجلس النواب رئيس المجلس بالمعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرم بمراسيم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها، ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس.
وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات أو الاتفاقيات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.))






نص الفقرة الأولى
من المادة رقم ٣٧ من الدستور

((يرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.))





نص التعديل المقترح على المادة رقم ١٢٤
من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

((يخطر رئيس المجلس بالمعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرم بمراسيم وفقاً لنص
الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها، ويتلى
هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس.
وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات أو الاتفاقيات دون
اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.))

